[122] [30133] 3 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن علا بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن لحوم الخيل والبغال (والحمير) (1) ؟ فقال: حلال، ولكن الناس يعافونها. ورواه البرقى في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن العلا (2). ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله، وزاد: والدواب (3). [30134] 4 - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزا، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن آبائه، عن على (عليه السلام)، قال: اتيت انا ورسول الله (صلى الله عليه وآله) رجلا من الانصار، فإذا فرس له يكبد بنفسه (1)، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): انحره يضعف لك به اجران: بنحرك اياه، واحتسابك له، فقال: يا رسول الله ألى منه شئ ؟ قال: نعم كل، وأطعمني، قال: فأهدى للنبى (صلى الله عليه وآله) فخذا منه، فاكل منه، واطعمني. [30135] 5 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن سعد بن سعد، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال ؟ فقال: لا تأكلها. (هامش) 3 - التهذيب 9: 41 / 174، والاستبصار 4: 74 / 271. (1) ليس في المصدر. (2) المحاسن: 473 / 471. (3) الفقيه 3: 213 / 988. 4 - التهذيب 9: 48 / 201. (1) كبد: كفرح ألم (قاموس) (هامش المخلوط). 5 - التهذيب 9: 42 / 175، والاستبصار 4: 74 / 274. _____